بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

يقول الفقير الى الله محمد بن قاسم المحبي الغزي الشافعي لطف الله تعالى
به امين **اما بعد** حمد لله الذي نارت بصائر القلوب بجمائق
معارفه، وحارت جواهر العقول في دقائق لطائفه، ودل انشاء
النسائم عن الارض والسما على وحدانيته، وشهد لفجا العباد
في الصباح والمسا بصمدانيته، والصلاة والسلام على نبيه محمد
العالم الاكمل والخاتم الاوشل حامل لوا الشريعة الغرا، وحامي بيضة
الطريقة البيضا، وعلى آله واصحابه نجوم الاهتدا، ومعالم الوقتدا،
فهذه نفايس الفرايد، وعرايس الفرايد، جمعتها تحفة للقاصد،
الى شرح العقايد، تفتح ما اقفل من مبانيه، وتشرح ما اشكل من معانيه،
وتظهر من مكنوناته ما اخفى مكانه، وتنشر من مطويات ما عسر
بيانه، مع غايات من التوضيح والتقرير، ونهايات من التنقيح والتحرير
راجيا ان تكون عدة لسبيل الثواب، وعدة للنجاة يوم يقوم
الحساب، والله اسئل ان ينفع بها انه قريب مجيب وما توفيقي الا
بالله عليه توكلت واليه انيب **قال** الشارح رحمه الله تعالى بعد
التيمن بالتسمية **الحمد لله** اقول اراد في التسمية بالتحميد في مفتتح الكلام
اقتدا بالتنزيل وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الخطيب
في جامعه كل امر ذي بال لا يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم اقطع
وفي لفظ فيما رواه ابو داود وغيره كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد
لله فهو اجذم وما قيل من ان النصين متعارضان اذ الابتدا بالحمد
للفظين يفوت الابتدا بالآخر يدفع بحمل الابتدا على العرفي الذي
يعتبر مبتدا من حين الاخذ في التصنيف الى الشروع في البحث
او الحمل على الاعم من الحقيقي والاضافي فالسابق مبتدا به حقيقة
واللاحق بالقياس لما بعده او بان الباء ليست صلة بيدأ بل هي
اما للاستعانة ولا امتناع في مقارنة الاستعانة باسرين فصاعدا
لامر واحد او للملابسة وهي نعم وقوع الشيء مقارنا لاخر ووقوعه

سابقا عليه متصلا به فيجوز ان يجعل احد اللفظين خبرا ويذكر الآخر
قبله بدون فصل فلا بأس الا بتدا بكل منهما لمقارنته لاحدهما واتصاله
بالآخر والمراد بالامر في الخبرين الامر المقصود الذي يلاحظانه
كذلك لو ما يكون وسيلة الى المقصود فلا يرد ايضا ان كلا من التسمية
والحمد امر ذو بال فيحتاج الى سبق نظيره مثلا ويتسلسل ثم الحمد وان
كان في اللغة فعل اللسان خاصة الا ان حمد الله تعالى كما في التلويح
نقلا عن الامام ليس قول القائل الحمد لله بل ما يشعر بتعظيمه من اعتقاد
اتصافه بصفات الكمال والتنزه عن ذلك بالمثال والوجدان بما
يدل عليه من الاعمال وايراده بالصيغة المتقدمة لما سبق ولزيادة
ما يفيده الدوام وان كان بواسطة حكم العقل بان الاصل في كل واقع
دوامه على ما يفيده ذلك واللام فيها للجنس فيفيد مع لزوم الخبر فرده
سبحانه وتعالى باستحقاق جميع المحامد افادة التزامية لا عناية فيها
ولا يريد ان العباد يستحقون الحمد على كسبهم الجميل من افعالهم وان
لم تكن مخلوقة لان هدايتهم الى ذلك الكسب واقدارهم عليه من خلق الله
تعالى فهو المستحق في الحقيقة للحمد عليه وبهم ويجوز ان تكون اللام للاستغراق
بعونة المقام وهو مذهب الجمهور فتدل الصيغة بالمطابقة على ما
سبق ولكما قيل من ان الاستغراق بمعنى ان كل فرد ثابت يدل على
ثبوت الجميع من حيث هو مجموع بدلالة المطابقة وعلى البعض
بالتضمن فانه غلط نشا من عدم الفرق بين الكل والكلية فان
ذلك الحمد انشا قطعا والصيغة المتقدمة خبر فلا يكون حمدا قلت
تلك الصيغة خبر لفظا لانشا كما من مسنده اليه ومسند ثم تارة
تحكي الخارج وتشير الى متعلق معناها ثابت غير بطابقة ذلك المعنى
اولا يطابقه فتكون خبرية معنى ايضا واخرى تدل على ما في النفس
ويراد بها الاعلام به لا غير فلا يثبت لها ذلك المتعلق فيكون
معناها الانشا وهي حمد على هذا التقدير دون الاول لتسمية قائلها
بها حامدا ولا يشك المخبر من خصوص متعلق اخبارهم اسم
فاعل يحمل عليه **قوله** المتوجد بحلال ذاته اطلاق هذه الصيغة
وما اشبهها جار على مذهب من يقول كما تقدم الى بكر ومن وافقه
ان اسماء الله تعالى اصطلاحية اذ المراد اتصافه بمعنى لفظ ولم

يوهم نقصا صح اطلاقه عليه وان لم يرد السمع واعلم ان صيغة التفعل
تاتي بمعنى اصل الفعل كما في تمنى وتبسم والتلبس بما اشتق منه
كتمقى وتنعم والتكلف كتشجع والصيرورة بدون صنع كتحجر الطين
اذا صار حجرا بدون معالجة ومنه تكون وتولد والمطاوعة
كتعلم والصيغة هنا تحتمل الاولين فيحتج عليهما بكون الباء صلة
المتوجهة كما في قولهم توجه برايه اذا انفرد به واستقل والاقتدا
حينئذ بمعنى اللزوم واضافة صفة الى موصوفها والمعنى الذي
لم يشركه غيره في جلال ذاته او ذاته الجليلة او المتصف بذلك
ويصح ان تكون الباء للملابسة فيمتنع اضافة الصفة اذ الاتحاد
للملابسة حينئذ ولا تحتمل الصيغة الباقيات لامتناعها في
حق الله تعالى لما في التكلف من معاناة الفعل والصيرورة من
التحول والانتقال والمطاوعة من قبول الاثر الا ان تسلب الصيرورة
معنى الانتقال فترجع الى ما سبق والا ان يحمل التكلف على الكمال
لانه اثر التكلف غالبا وتوحد المطاوع وهو وحد بمعنى اعتقد
الوحدانية كما في حديث معاذ حق الله على عباده ان يوحدوه فيصح
وتكون الاضافة بمعنى اللام والباء للملابسة وعلى التكلف للسببية
ايضا والمعنى الكامل في وحدانيته ملابسا لجلال ذاته وفي نسبته
والتاصب للدولة القاطعة على انه واحد عجبا عتقاده وحدانيته
مع ملابسته جلال ذاته هذا والجلال قيل استحقاق اوصاف العلو
بالصفات الثبوتية والسلبية وقيل بالسلبية لانه يقال فيها جل
عن كذا وقيل بالثبوتية والاكرام المقابل له في الآية هو على الاول في
اكرام العباد بالانعام عليهم وعلى كل من الاخرين ما يقابله والثاني
هو الانسب بعبارة الشرح لقوله كمال وصفاته اذ الصفة المطلقة
عندهم هي الثبوتية وعليه في القرينة اشارة الى ان مقام التخلية
بالحجج مقدم على مقام التحلية قوله المتقدس هو من القدس
بضم الدال وسكونها لغتان جاء بهما التنزيل بمعنى الطهارة والجبروت
صيغة مبالغة من الجبر بمعنى القهر والعظمة اي المتنزه عن ان يلحقه شيء
من مثول النقص واماراته في صفات فعله الراجعة الى قهره
وعظمته من الخلق والرزق والتقدير وغيرها قوله بساط

حجج السطوع الظهور والارتفاع والبينة بمعنى واحد هو ما يثبت
به الدعوى وتسمى بينة من حيث افادة البيان وحجة من حيث الغلبة
به على الخصم والضمير فيها اما لمحمد فتكون الاضافة من قبيل
اخلاق ملك لسطوع حجيته ووضوح حجها واما لله وهو الظاهر
لسلامة الكلام من تاويل الاضافة وافادته ان ايات نبينا اوضح واقوى
من آيات غيره من الانبياء بل سلطة ما سيتلى الكلام من كمال المدح
المقتضي لوحد الساطع والواضح بمعنى الرفيع والواضح لا متناع
اتصافها عن شيء من آيات الله تعالى ثم في قوله بساطع حجج استعارة
بالكناية بتشبيهها بالمخيل والتجريد بشبه الخ بالابنية المحكمة المشيدة
في وفاية ما يخاف التطرق اليه والتسلط عليه وحمايته وصيانته
ثم استعار لها اسم تلك الابنية قصدا للمبالغة وتناسب التشبيه
استعارة لم يصرح فيها بلفظ المستعار بل رمز اليه بذكر رديفه وهو
الارتفاع واثبته للمستعار له تخييلا وجرد الاستعارة بذكر البينات
ولا يخفى ما في الجملة السابقة والتي يليها من براعة الاستهلال والتلائم
والترصيع والتوازي والتطريز ولزوم ما لا يلزم وغيرها مما يطرب
الكلام ببيانه وتقريع قوله وبعد فان كثيرا ما انظر العربيات
معنى الكلام وتلتفت عن لفظه تعرضني عنه حيا بنا ونضرب عنه
صفحا فاني باحكام تناسب ما ليس بلفظ اعتمادا على مكانه
كما تعطف مجرور على منصوب لتوهمها دخول الباء عليه لوروده
وكثرته في امثاله ومفرد على جملة لوجود تاويلها بالمفرد وتسمى
مثل ذلك العطف على التوهم وعلى المعنى ويعبر عنه سيبويه بالغلط
فهذه الفاء اما على توهم اما او على تقدير ها في نظم الكلام لجواز
اجتماع الواو معها ولا حاجة الى دعوى تعويض الواو عنها بعد
حذفها لما فيه من التكلف لعدم المناسبة قوله الشرايع هي جمع
شريعة وهي في الاصل الطريق الظاهر ومورد الماء فغلب الى ما
شرعه الله تعالى لعباده من الاحكام لتبهم في نجاة متبعي سننه
بالطريق الظاهر في وصول سالكه مقصده وبالمورد في اصابة
واردة حاجته والمراد بها هنا الاحكام الفرعية لقوله فيما بعد
والعلم المتعلق بالاولى يسمى علم الشرايع والاحكام قوله واساس

تواعد عقايد الاسلام القاعدة في اللغة الاساس وفي الاصطلاح حكم كلي
ينطبق على جزئياته وكلاهما محتمل هنا فعلى الثاني قواعد العقايد
الاسلامية هي المسائل الاصلية اذ لا بد منها في استنباط الاحكام
مطلقا من الكتاب والسنة وعلم الكلام اساس لتلك المسائل لتوقف
ذلك عليه وان توقف عليها من حيث الاعتداد به وعلى الاول
اساسها الكتاب والسنة لان العقايد وان استغل بها العقل لا يعتد
بها الا اذا اخذت من الشرع وهما يتوقفان على علم الكلام لتوقف
حجيتهما على معرفة الباري وصدق المبلغ عنه وتتوقف المعرفة
على اثبات حدوث العالم والعلم بالصدق على دلالة المعجز عليه
المتوقف على امتناع تاثير غير القدرة القديمة فيها ومحل بيان
ذلك الاولية واثبات ذلك الامتناع هو علم الكلام وقد يتوهم من
هذا التقرير لزوم توقف الشئ على نفسه لان الكتاب مثلا انما
توقف من على الكلام على المسائل الاعتقادية فيدفع باختلاف
جهة التوقف كما يعلم بالتامل فيما سبق وقيل المراد بالعقايد هنا
مثل اعتقاد وجوب الصلاة والزكاة وقواعدها مسايل الاصول
وفيم فوات متابعة العقايد بعلم الشرايع وتخصيصها بغير ما
يتبادر منها اذا علمت ذلك ظهر لك ايضا وجه كون علم الكلام
مبنى بعلم الاحكام وان في هذه القرينة قرينة في المدح لشمول
الاولى الكتاب والسنة بخلافها اذ المتبادر من اساس الشئ
اساسه بالذات وما يتوقف هو عليه لا اساس اساسه وما
يتوقف عليه بعض مسايله قوله هو علم التوحيد والصفات
يحتمل ان يراد به المعنى اللغوي اي الكلام وان امكن توجيه بانه اشهر
ولان الكلام عليم لنسبة الوسم المبني على اللغوي الى الكلام وان امكن
التوجيه بانه اشهر ولان الكلام عليه يشير الى اشهر مباحث الكلام
واشرف مقاصده كما ان قوله النجي عنها هب الشكوك يشير الى فائدته
عظمى من فوايده ثم التنبيه ما اشتد سواده فهو اخفى من الظلم ولذا
اضيف الى الشك لان اللبس فيما اشتد فيه من التردد بلا ترجيح واضيفت
الظلم المطلقة الى الوهم والاوهام جمع وهم وهو المرجوح من
احد طرفي المتردد فيه والهام الملك العظيم الرتبة والقدرة

بتشليث

بتثليث الثاني ما اتحدث به وتبعث سنته والملة الشريعة من حيث
انها تمل وتملى وهي من حيث انها تطاع تسمى دينا قوله على غرر
الفوايد ودرر الفوايد غرة الشئ خياره وهي في الاصل بياض في
جبهة الفرس والفوايد جمع فريدة وهي الدرة النفيسة والمعنى
انه يشتمل على درر نفيسة هي غرر وخيار بين نفايس الدرر
او كما تغرف من جباه الجياد لحسنها ووضوحها وعلى فوايد كالدرة
في نفاستها فالاضافة الثانية وكذا الاولى على المعنى الثاني
كالاضافة في لجين الماء وهي على الاولى اضافة صفة مختصة
الى موصوفها وفي بعض نسخ الشرح تقديم الواو على الراء والمعنى
عليم انه يشتمل على فرايد خيار او كالغرر وعلى درر فريدة وانما
الاولى اولى لافادتها في زيادة المدح ما لا تفيده الثانية فتفوت
بعضهم ان المخمر هي النسخ الاولى صح لو تنضايا انه لا وجه للتنا
قوله واصولها عطفها على القواعد تفسيري والمراد بهما هنا
معناها اللغوي وهو ما ينبني عليه الشئ والمنصوص جمع نص والمراد
بها العبارات الدالة على المعاني والمنصوص بالغاء ما اختص من
الجواهر ليرصع به الذهب ونحوه والغاية المرمى البعيد والشغ
والتهذيب بمعنى هو التنقية والتصفية يقال شغ العظم اذا اخرج
مخه وهذبت الجذع اذا قطعت ما تفرق من اغصانه والتنظيم
هنا ضم الكلم الى مناسباتها وتنظيم الدرر في السلك جمعها
كما ينبغي مرتبة متناسقة والنظم بمعناه او الالفاظ المرتبة المتناسقة
والترتيب هنا جعل كل شئ في مرتبته اللايقة به وقد يطلق في
الاصطلاح على جعل الاشياء بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون
لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتاخر والجعل ما لم يتضح معناه
بالتفعيل والمفعل بكسر العين اسم فاعل من اعضل الامر اذا اشتد
واستغلق وقد يجوز فتحها والنشر المطويات بسط الموجزات
واظهار المكنونات ايضاح الخفيات والمرام المقصد والمسايل
الاحكام النظرية والعقليات المشتملة عليها وتحقيقها اثباتها
بالدليل والغيب العاقبة والنشر برهانها اثبتت بالشرع والبيا
والدلايل جمع دليل على غير قياس وتد فيتها اثباتها بدليل

اى فان بغرة النبى افضل اولا ويتم كما صرح به فى شرح المقاصد فى قابيل
بالاول لما فى البغرة من معنى الوساطة بين الجانبين والقيام بمصالح الملك
فى الدارين مع شرف مشاهدة الملك ومن مسايل الى الشافى لما فى الرؤية
من معنى القرب والاختصاص الذى يكون فى النبى فى غاية الكمال لما
به كمال الاوجوب الى عالم القدس والاستغراق فى ملاحظة جناب القدس

حديث اذا احب الله عبدا الخرجه الديلمى والعشيرى من رواية انس
بلفظ ان الله يحب العبد المذنب كل لوذ نب له واذا احب الله عبدا الحديث

قوله فمعناه انه عصمه صدر الحديث يشير الى تاويل آخر اقرب هو

قوله ان الله سبحانه يوفقه للتوبة النصوح **قوله** لو يتال هذه ليست من النفس
اعلم ان اللفظ اذا ظهر المراد منه فان لم يحتمل النسخ فمحكم والا فان لم
يحتمل التاويل فمفسر والا فان سبق لاجل ذلك المراد فنص والا
فظاهر واذا خفى المراد منه فان خفى لعارض فخفى والا فمشكل
وادرك عقلا فمشكل او نقلا فمجمل اولم يدرك اصلا فمتشابه **قوله**
ومع ذلك ففيها اشارات اى كما يقال فى قوله تعالى ان الملوك اذا
دخلوا قرية افسدوها اندمج ارادة الظاهر بشير الى ان محبة الله تعالى
اذا دخلت قلب عبد استولت عليه فلم تدع لغيرها فيه مدخلا بل
افسدته عن جميع ماعداها من حيث صار فى غاية الصلاح وجعلته
اعز ماكان فيه قبلها اذلة ونحوذ لك **قوله** فان كان حرمة لعينه
اى منشا حرمته عين المحل الذى تعلق به الفعل كما فى البشة والزنا
وشرب الخمر فخلوف نماخ المحارم فان المحرم لحرمتهن **قوله** وبعضهم
لم يفرق هذا هو المرافق لمذهب الشافعى وهو الاوصوب والمناسب
لما تقرع عنه **قوله** قد علم تحريم اى بالضرورة والقطع بخلوف
ما لو يعرف الخواص فانه لا يكفر مستحله **قوله** فانه يكفر الصواب
من مذهبنا انه لا يكفر فى مسئلة التمنى اذا لم تكن بنية تقتضى كفره
وناذكر فى الشرح مبنى على ماذهب اليه الحنفية من الحسن والقبح
هو مقرر فى اصولهم **قوله** ما ثم لحكم اى فى حد ذاتها مع قطع
النظر عن حال الاشخاص والازمان ثم استلزم ثم عدم
الخروج عن الحكم بخلوف حرمتهن نحو الخمر فان الحكم فيها البشة فالبقية
فتحتمل ارادة تبدل حال الاشخاص والازمان **قوله** وهو الصحيح

ينبغى ان يكون الصحيح ماذكره الامام السرخسى لان المحرم محرم عليه بمعلوم من الدين
بالضرورة وهو ثابت بنص الكتاب والسنة ولا يخفى على مسلم **قوله** وكذا الرويانى
الصواب فى مذهبنا انهم لا يكفرون وكذا لا كفر بالتسمية عند شرب الخمر
ونحوه الا ان انضم اليها استخفاف **قوله** والياس من الله كفر والامن من مكره
كفر هذا مذهب الحنفية والمذهب عندنا انهما كبيرتان لا كفر بهما الا اذا انضم
الى الياس اعتقاد عدم القدرة او الى الامن اعتقاد ان لا مكر او استخفاف
بتكفير بهما وعلى هذا يحمل نص القرآن **قوله** فان قيل المحرم بان العاصى
اعلى تقدير يكون الجازم عاصيا او مطيعا كما سنصوت **قوله** هذا
والجمع بين قولهم لا تكفر احدا من اهل القبلة المراد فى المسايل الاجتهادية
اما من انكر ضروريات الدين فلا نزاع فى تكفيره ثم هذا قول الاشعرى
وبعض متابعيه اما البعض الآخر فلم يوافقوهم وهم الذين كفروا المعتزلة
والشيعة فى بعض المسايل فلا حاجة الى الجمع لعدم اتحاد القايل **حديث**
من اتى كاهنا رواه اصحاب السنن الاربعة عن ابى هريرة **قوله** ومطلعا
على الغيب اى يزعم اعطيه او يدعيه **قوله** ونبينا هو بفتح الراء وكسر
الهمزة وتشديد الياء التحتية اى حبينا نتراى له اى فتبدد له بحيث يراه

قوله من ان الشيئية تساوى الوجود وفى بعض النسخ تساوق بالقاف
وهو عبر فى شرح المقاصد قال معنى ان كل موجود شئ وبالعكس قال
واعلم ان المساوقة يشتمل عندهم فيما يعم الاتحاد فى المفهوم والمساوقة
فى الصدق ولهم تردد فى اتحاد مفهوم الوجود والشيئية بل ربما يدعى
فيه بناء على ان قولنا السواد موجود يفيد فايدة يعتد بها بخلاف
قولنا السواد شئ **حديث** ما من بيت فضلى عليه الا اخرجه مسلم
والترمذى والنسائى من رواية عايشة **حديث** سعد بن عباده
اخرجه ابو داود وغيره **حديث** الدعا يرد البلاء والصدقة تطفى
غضب الرب روى البزار فى والحاكم وقال صحيح الاسناد عن عايشة
مرفوعا لا يغنى حذر عن قدر والدعا ينفع مما نزل وان البلا لينزل
فيلقاه الدعا فيعتلجان الى يوم القيمة وروى الترمذى وغيره عن انس
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان صدقة السر لتطفى غضب الرب
حديث العالم والمتعلم اظهر انه لا اصل له وحديث الغرس
اعد له شاهد على وضعه وبطلانه **حديث** يستجاب للعبد ما لم يدع

مسلم وغيره من رواية ابي هريرة بلفظ لا يزال يستجاب للعبد واخرجه البخاري
من روايته ايضا بلفظ يستجاب لاحدكم ما لم يعجل يقول دعوت فلم يستجب
لي **حديث** ان رجلا حي كريم اخرجه الامام احمد وابو داود والنسائي
من رواية يعلى بن امية واخرجه ايضا ابو داود في الصلوة والترمذي
وابن ماجة عن سلمان رضي الله عنه **حديث** ادعوا الله وانتم موقنون
اخرجه الترمذي والحاكم عن ابي هريرة **حديث** دعوة المظلوم رواه
ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد عن ابي ذر بلفظ ثلث
يا رسول الله ما كانت صحف ابراهيم قال كانت امثالا كلها ايها الملك المسلط
المبتلى المغرور اني لم ابعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ولكني بعثتك
لترد عني دعوة المظلوم فاني لا ارده ولو كانت من كافر **قوله**
وجبره بعضهم هو مقتضى قول اصحابنا ان اهل الذمة لا يمنعون من الخروج
الا لو استسقوا لان فضل الله تعالى واسع يعم البر والفاجر والمؤمن
والكافر **حديث** حذيفة بن اسيد الغفاري اخرجه مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي عنه واسيد بضم الهمزة وكسر المهملة والغفاري
بكسر المعجمة وفاء ثم راء **قوله** الوصلية كالاعتقاديات كالوجود
العالم وثبوت ايادي وصفاته وبعثة الرسل وحكم الخطا فيها مخالف
لحكم في غيرها والمخطي في هذه ماجور وفي الاعتقاديات اثم او كافر
بالاجماع **قوله** التي لا قاطع فيها اما التي فيها قاطع من نص او اجماع
واختلفا فيها لعدم الوقوف عليه فالمصيب فيها واحد وفاقا وهو
من وافق ذلك القاطع **قوله** اما ان لا يكون عليه دليل اي بل هو
كذلك فيما يصادف من شاء الله تعالى **قوله** والمجتهد غير مكلف باصابته
وقيل وصحيح بعضهم انه مكلف بها لا بمكانها وعليه الاصح انه لا يأثم بل
يؤجر لبذله وسعه في طلبه وقيل يأثم لعدم اصابته المكلف به **قوله**
الضمير للحكومة روي ان غنم قوم انفلتت ليلا فرموا داود
بالغنم لصاحب الحرث فقال سليمان وهو ابن احدى عشرة سنة
غير هذا ارفق بالجميع تدفع الغنم الى اهل الحرث فينتفعون
بالبانها واولادها وشعرها والحرث الى ارباب الغنم يقومون
عليه حتى يعود الى ما كان ثم يترادان **حديث** ان اصبت الحجر الاسود
احمد من حديث عمرو بن العاص بلفظ ان اصبت القضاء فلك عشرة

اجور وان اجتهدت فاخطأت فلك حسنة **قوله** وفي حديث آخر رواه
الشيخان من حديث عمرو بن العاص وابي هريرة بلفظ اذا حكم الحاكم فاجتهد
ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر **قوله** وعن ابن
مسعود رواه النسائي وغيره عن ابراهيم النخعي قال ان عبيدة في رجل
تزوج امرأة ولم يفرض لها ثم مات قبل ان يدخل بها قال ساجتهد
لكم رأيي فان يك صوابا فمن الله وان يك خطأ فمني ومن قبلي ارى لها صداق
نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث **قوله** وقيل
اجمعوا الخ وان القياس عند الخصم مثبت وبيان الاجماع اما هو في الكل
الغير الاجتهادية والحق في الاجتهاديات **قوله** او نفرق في العمومات
اعترض ايضا بانه ان اريد الفرق بالنسبة الى الحكم الغير الاجتهادي
فسلم ولا يفيد وان اريد بالنسبة الى الحكم المطلق فهو اول المسألة
قوله ورسل البشر غير بالرسل دون الانبياء لان الرسول والنبي
عنده مترادفان كما سبق **قوله** بالضرورة اي الدينية لورود
الكتاب العزيز بما يدل على افضليتهم كقوله تعالى بل عباد مكرمون
لا يعصون الله ما امرهم **قوله** بدليل قوله تعالى الخ اي فانه يدل
على ان المأمور به سجود تكرمة وتعظيم اذ لم يتقدم هناك ما يصرف لفظه
الكريم سوى الامر بالسجود فينبغي احتمال ان يكون سجودهم لله تعالى
وآدم كالقبلة لهم وان يكون سجود تحية فانها مقام السلام في عرفنا
وان يكون امرهم بالسجود ابتلاء لهم ليتميز المطيع منهم عن العاصي واذا
كان افضل منهم كان غيره من الانبياء كذلك اذ لا قائل بالفصل ورد
بمنع الثاني لكنها قامت على تفضيل رسل البشر دون الملائكة
قوله ان كلا احد من اهل التشاجر منهم اي لان سوق الآية ينادي على
ان الغرض اظهار ما خفي عليهم من افضليته آدم عليه الصلاة والسلام
ودفع ما توهموا فيه من النقصان ولذا قال تعالى الم اقل لكم اني اعلم
غيب السموات والارض وبهذا يندفع ما يقال ان لهم ايضا علوما
جمة اضعاف العلم بالوسما لما شاهدوا من اللوح وحصلوا في الارزاق
المقاولة من التجارة وغيرها **قوله** وقد خص من ذلك بالاجماع
الخ اي خص من آل ابراهيم وآل عمران غير الانبياء بدليل الاجماع على
تفضيل رسل الملائكة على من عدى الانبياء من البشر فيكون آدم ونوح

وجميع الانبياء مصطفى على العالمين الذين منهم الملائكة اذ لا مخصص للملائكة
من العالمين ولا جهة تشير بالكثير من المخلوقات كذا في شرح المقاصد
ويجوز ان يخص من العالمين رسل الملائكة لذلك الاجماع فيفيد تفضيل
رسل البشر وعامتهم على عامة الملائكة وهو الاوفق بعرفهم حمل اللفظ
الاخير عن المجاز الى قوله وبعض الاشاعرة اى كالقاضي
ابي بكر وابي عبد الله الحليمي قوله على الاصول الفلسفية من كون الملائكة
ارواحا مجردة وانهم جزوين وجعلوين والاصول الاسلامية فيهم انهم
اجسام نورانية وانهم لا يقدرون الا على ما اقدرهم الله تعالى عليه
ولا يعلمون الا ما علمهم الله تعالى قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا
انك انت العليم الحكيم

والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه
اجمعين

نهاية المخطوطة